الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٦٠١٢/ الرامي الى احداث محمية النميرية الطبيعية

في بلدة النميرية – قضاء النبطية

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة المكلفة درس ومناقشة مشروع القانون الرامي الى احداث محمية النميرية الطبيعية جلسة عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٠/١/٢١ برئاسة رئيس اللجنة الفرعية النائب مروان حمادة وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير البيئة الاستاذ فادي جريصاتي.

كما حضرت:

السيدة لارا سماحة رئيسة دائرة الانظمة الايكولوجية في وزارة البيئة.

الاستاذ شادي مهنا مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية في وزارة الزراعة.

وكانت اللجنة قد باشرت بدرس مشروع القانون حيث استمعت إلى آراء السادة النواب وملاحظاتهم المبدئية على نص المشروع موضوع النقاش، كذلك استمعت اللجنة الى السادة الحاضرين اصحاب الاختصاص.

كما عدلت اللجنة الفرعية عددا" من المواد ووضحت بعض النقاط والمصطلحات كي لا يتعارض هذا القانون مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم /١٣٠/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

إن اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان المشتركة بعد أن درست بشكلٍ مُعمّق نص القانون وأعادت قراءة مواده، أدخلت بعض التعديلات ، خلصت إلى إقراره معدلاً على النحو المُبيّن في الصيغة المرفقة.

واللجنة الفرعية، إذ ترفع تقريرها بمشروع القانون كما عدلته الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٠٢٠/١/٢١

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

مروان حماده

مشروع قانون رقم ٢٠١٢
إحداث محمية النميرية الطبيعية
في بلدة النميرية – قضاء النبطية
كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

المادة الاولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا" منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئيا"، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظرا" لاهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة ادارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية واهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية...إلخ، على ان يتم إخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضروريا".

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحميّة الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من /٢٠٠/ متر من حدودها وتخضع لشروط المادتين الخامسة والعاشرة من هذا القانون.

موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثانية: تنشأ محمية النميرية الطبيعية على العقار رقم ١٠٦٤ من منطقة النميرية العقارية – قضاء النبطية – محافظة النبطية. تبلغ مساحة المحمية حوالي ٢,١٠ هكتار وتشمل حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: أهداف إحداث المحمية الطبيعية

أولا": الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

ثانيا": حماية الموارد الطبيعية من تربة ومياه سطحية وجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية.

المادة الرابعة: أقسام المحميّة الطبيعية

يمكن أن تقسم المحميّة الطبيعيّة إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة/أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاما" مع ما تنصّ عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /٢٠٠/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة: الإشراف على المحميّة الطبيعية وإدارتها

١ - تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متطوعين تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحميّة الطبيعيّة ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الاولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة وبلدية النميرية، والجمعيّات المهتمّة بالشؤون البيئية والتنموية، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الإختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولّى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً الّا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ والذي لا يصبح نافذا" إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقا" لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنها أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الاعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقا" للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مؤهلات ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحميّة الطبيعيّة ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحميّة الطبيعيّة مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحميّة، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج . يتضمن فريق العمل حراسا" لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الادوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر الى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصّة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقا" للأصول.

المادة السابعة: خطة ادارة المحمية الطبيعية

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلا" للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد لسلم الاولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.
يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
تخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحميات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية و تعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحميّة، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة العاشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرّف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الإخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس بالتنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

١. قطع واستثمار وتصنيع الاشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التخوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الاشجار.
٢. دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من إتلافها.
٣. استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، او الرمل او الحشيش او الازهار او الاوراق الخضراء او الاسمدة الطبيعية او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى وسائر حاصلات او محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.
٤. إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.
٥. الصيد على أنواعه.
٦. التركن أو رمي النفايات إلخ...
٧. كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الحادية عشرة :مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ ، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلّق بنظام الصيد البرّي في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلّق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الاحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية و/أو بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الاخشاب الطبيعية أو المصنعة.

٢. كل من يستخرج رملاً او تراباً أو حجارة، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة أقلها مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل متر مكعب مستخرج من التراب او الحصى او الرمل او الحجارة او سوى ذلك، و/أو بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات.

٣. كل من يدخل المواشي، يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس و/أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

٤. بالنسبة لاشعال النار: كل من يشعل النار في المحمية، يعاقب بغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، و/أو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. كل من يتسبب باندلاع حريق في المحمية، يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية، واذا تناول الحريق محتويات المحمية فيحبس الفاعل من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية

٥. كل من يتصيّد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهروبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات.

إن أية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقا" لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصّة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاما" مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ .

المادة الثالثة عشرة: يبلغ قانون إحداث المحمية الى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.